قول ابي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد
خاص بالاكابر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان
ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال
اما من جهة الاشتغال فظاهر واما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره
في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير بعد على تحمل ذلك
التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عن ما يفعل ولا عكسه
كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انما انسى لاسن ثم في آخر امره وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان
وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب
انه كان يقول اني لادخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة
ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فهو جاهل بمقام هذا
الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله
فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ناقص
بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه
من احد قبلي واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتعود
صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود
لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والشافعي ان السهو في عامة المؤمنين
معفو فيكفيه الاستغفار والسجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله بن عباس
وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من
السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي
في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما
هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى
واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية
عن احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل
السلام وهو الارجح من قول الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو
قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص

والاخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم
من النقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه يسجد
بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام لكونه لم يتزلزل
للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام
ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام اشبه بالنوافل
التي بعد الفريضة في الجبر ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي حنيفة لكن في المنفرد ان
من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن ابي حنيفة في الامام روايتان
احدهما يبني على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان
الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل
وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت
فالاول اخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة
زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل حصل لهم الملل وصارت صلاتهم
كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق باكابر الاكابر البطلان كما هم ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله
عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرا
فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول
الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول
وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث
الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد
الاول انما شرع للاستراحة من تعب الخضوع مع الله في السجود فحيث ما قام منتصبا
فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قائما ووجه
قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب لخطاب الحق تعالى في القيام اولى من خطابه
مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة
والسهو في ترك ما امر به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على
قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد